لايصح به الصلوة لانه لم ينو قربة مقصودة لكن يحل له مس المصحف ودخول
المسجد **وجاز وضوءه بلا نية** حتى توضاء بلا نية واسلم جاز صلوته بهذا
الوضوء خلافا للش فى رحمه هذا بناء على ان مسئلة النية فى الوضوء وان
توضاء بالنية فاسلم فالخلاف ثابت ايضا لان نية الكافر لغو لعدم
الاهلية وانما قال بلا نية مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق
الاولى **ويصح فى الوقت** اتفاقا **وقبله** خلافا للش فى رحه فلا يجوز به
الصلوة الا فى الوقت عنده وهذا بناء على ما عرف فى اصول الفقه ان
التراب خلف ضرورى للماء عنده وعندنا خلف مطلق ففى انائين
طاهر ونجس يجوز التيمم عندنا خلافا له وقوله عليه السلام التراب
طهور المسلم ولو الى عشر حجج يؤيد ما قلنا **وبعد طلبه من رفيق له ماء
منعه** حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه ينتقض تيممه الآن فلا يعيد ما قد صلى
وقبل طلبه جاز خلافا لهما هكذا ذكر فى الهداية وذكر فى المبسوط
انه ان لم يطلب منه وصلى لم يجز لان الماء مبذول عادة وفى موضع آخر
من المبسوط ان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسئله الا على قول الحسن
بن زياد فانه يقول السوال ذل وفيه بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا
لدفع الحرج ولكنا نقول ماء الطهارة مبذول عادة وليس فى سوال ما
يحتاج اليه مذلة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض حوايجه من
غيره وفى الزيادات ان المتيمم المسافر اذا راى مع رجل ماء كثيرا وهو
فى الصلوة وغلب على ظنه انه لا يعطيه او شك مضى على صلوته لانه صح
شروعه فلا يقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج الصلوة ولم يطلب
وتيمم حيث لا يحل له الشروع بالشك فان القدرة والعجز مشكوك

فيهما

فيهما وان غلب على ظنه انه يعطيه قطع الصلوة وطلب الماء ثم قال فاذا
فرغ من صلوته فسأله فاعطاه او اعطى بثمن المثل وهو قادر عليه استانف
الصلوة وان ابى تمت صلوته وكذا اذا ابى ثم اعطى لكن ينتقض تيممه الآن
اقول ان اردت ان تستوعب الاقسام كلها فاعلم انه اذا راى خارج
الصلوة وصلى ولم يسئل بعد الصلوة ليظهر العجز او القدرة فعلى ما ذكر فى
المبسوط لا يجوز سواء غلب على ظنه الاعطاء او عدمه او شك فيها وهى
مسئلة المتن واذا راى فى الصلوة ولم يسئل بعدها فكذا وان راى خارج
الصلوة ولم يسئل وصلى ثم سأله فان اعطى بطلت صلوته وان ابى تمت
سواء ظن الاعطاء او المنع او شك فيهما وان راى فى الصلوة فكما ذكر فى
الزيادات لكن تبقى صورتان احديهما انه قطع الصلوة فيما اذا ظن المنع او
شك فسأله فان اعطى بطل تيممه وان ابى فهو باق والآخرى انه اتم الصلوة
فيما اذا ظن انه يعطى ثم سأله فان اعطى بطل صلوته وان ابى تمت صلوته لانه
ظهر ان ظنه كان خطاء بخلاف مسئلة التحرى لان القبلة جهة التحرى اصالة وهنا
الحكم داير على حقيقة القدرة والعجز فاقيم غلبة الظن مقامهما تيسيرا فاذا ظهر
خلافه لم يبق قايما مقامهما **ويصلى به ما شاء من فرض ونفل** خلافا للش فى رحه
وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف لطهره حتى اذا قدر على الماء
ولم يتوضاء ثم عدم اعاد التيمم وانما قال كاف لطهره حتى اذا اغتسل الجنب
ولم يصل الماء مقدار لمعة على ظهره وفنى الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء
فتيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه فى حق كل منهما وان لم يكف لاحد
بقى فى حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله وبقى التيمم فى حق الآخر وان كفى لكل
واحد منهما منفردا اغسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا غسل اللمعة هل

Copyright © King Saud University